

بسم الله الرحمن الرحيم
اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-173405) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-173405)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-2022-159702) المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/المتهم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/07/04م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن مالك المؤسسة / ... ، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالأحساء رقم (...) بتاريخ 1439/04/10هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (94) لعام (1442هـ) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، القاضي منطوقه بما يأتي:

أولاً) إدانة المستورد / ... ، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) في 1422/07/22هـ مصدرها الأحساء، صاحب / ... ، سجل تجاري رقم (...) في 1435/12/ 25هـ صادر الأحساء - حضورياً - بالتهريب الجمركي. ثانياً) تغريمه بما يعادل قيمة الإرساليات محل القضية المخالفة والبالغ عددها (1,218) كرتون (أدوات كهربائية وملابس جاهزة) مبلغاً قدره (124,585.10) مائة وأربعة وعشرون ألفاً وخمسمائة وخمسة وثمانون ريالاً وعشر هللات، ولتعذر المصادرة يلزم المستورد بما يعادل قيمتها كبديل مصادرة مبلغاً قدره (124,585.10) مائة وأربعة وعشرون ألفاً وخمسمائة وخمسة وثمانون ريالاً وعشر هللات، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالبة به صاحبة مؤسسة ... مبلغاً قدره (249,170.20) مئتان وتسعة وأربعون ألفاً ومائة وسبعون ريالاً وعشرون هللة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2024\06\25م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم م (94) لعام (1442هـ). الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء.

بسم الله الرحمن الرحيم
اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-173405) الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (PC-2023-173405)

وديث قدم وكيل المستأنف رفق استئنائه وكالة عن مالك المؤسسة ... ذات الرقم (...) بتاريخ 1439/04/10هـ والتي جاءت ببيانها على انتهائها بتاريخ 1444/04/09هـ، وحيث كان الثابت من خلال ملف الدعوى أن الاستئناف على القرار الابتدائي المعترض عليه قد قُدّم بتاريخ 2023/01/30م الموافق 1444/07/08هـ وحيث أن التأكد من تحقق الصفة لقبول الاستئناف أمر يستلزم ثبوته قبل الخوض في موضوع الاستئناف المقدم، وبالنظر إلى أن الاستئناف المقدم كان بناءً على الوكالة المرفقة في ملف الدعوى والتي انتهت الوكالة المعطاة فيها إلى الوكيل قبل تاريخ رفع الاستئناف لقيد الدعوى لدى الأمانة العامة للجان الجمركية؛ الأمر الذي يتقرر معه عدم تحقق الصفة في مقدم الاستئناف بالوكالة عن مالك المؤسسة المدعى عليها، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى عدم قبول الاستئناف شكلاً، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من غير ذي صفة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...